

## محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة

المنعقدة يوم الأحد 05 ربيع الثاني 1420 هـ

الموافق 18 جويلية 1999 م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة السابعة عشرة مساء.

السيد الرئيس: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد الوزير ممثل الحكومة وأشكره على حضوره أشغالنا كما أرحب بجميع الإخوة والأخوات.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم عرض حول نص هذا القانون فليفضل.. هناك نقطة نظام؟ تفضل.

السيد أحمد مراني (نقطة نظام): شكرا. أستسمح أخي الوزير وأرحب به. إن الحقيقة تقال سيدي الرئيس وتخص الكلمات العظيمة التي ذكرتها عند مصادقتنا على نص القانون الخاص بالونام الوطني ولقد كانت كلمات عظيمة تعبر عن مقام هذا المجلس. وحين استماعنا لكلام الأخ البارحة ظننت بأن الأمور تسير على أحسن ما يرام لكن عند اطلاعنا على البرمجة تساءلنا قليلا. فقد اجتمعنا صباحا مع الكتلة البرلمانية وأخبرنا بأن تجديد هيكل المجلس يتم بعد المصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي لكن الأمر بقي معلقا ونحن الآن في اجتماع مع الكتل. أرجو سيدي الرئيس إذا كانت هناك ضرورة ملحة أن يعين الآن مع المجلس تاريخ مناقشة النظام الداخلي حتى ننهي هاته الوضعية التي دامت ستة أشهر مع العلم أن هيئة التنسيق قد انتهت عهدها منذ ما يقارب ستة أشهر ونفس الشيء بالنسبة للجان ونواب الرئيس.

فإذن أرجو سيدي الرئيس أن تحدد لنا الوقت الذي سنناقش فيه النظام الداخلي حتى ندخل عهدًا جديدًا نشرف به هذا المجلس ونشرفكم ونشرف الجزائر في المستقبل والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر الأخ أحمد مراني على تدخله وأريد فقط أن أسأله إذا كان قد قرأ البرمجة الجديدة التي تم نشرها أم لا؟

**السيد أحمد مراني:** أجل، فقد قرأتها.

**السيد الرئيس:** لقد حددنا الوقت اللازم لكل القوانين الواجب المصادقة عليها وطرحنا في هذا الصدد النظام الداخلي وتحديد الهياكل وتركنا أمر برمجة ذلك للكتل السياسية التي اجتمعنا معها صباحا ومازلنا نجتمع معها حتى يتم تقرير الوقت الذي ستجري فيه مناقشة مشروع تعديل النظام الداخلي وكذلك تجديد الهياكل. وفيما يخصني، لا أتحمّل أية مسؤولية في ذلك وإنني موافق إذا أردتم بدأ العمل بذلك اليوم فليكن لكم ذلك، فقط علينا التشاور مع الكتل السياسية، فكل شيء مهياً و لا أعارض ذلك بل أفضل طرحه قبل نهاية هاتمة الدورة وهذا رأيي الخاص وأكرر وأقول إن كل شيء مهياً بالنسبة للنظام الداخلي، تبقى عملية تجديد الهياكل فهي تصرف ديمقراطي بالنسبة للكتل التي سنجتمع معها بعد أن ننهي هذه الجلسة وشكرا على تدخلك لأنك أتحت لي الفرصة لأوضح أموراً عدة تتعلق بالتأخير وبالإضافة إلى الوثيقة المكتوبة المقدمة سأشرح لكم سبب هذا التأخر أكثر فأكثر. شكرا والكلمة للسيد الوزير فليتنقل.

**السيد الوزير:** شكرا السيد الرئيس. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي رئيس مجلس الأمة، أيها السيدات والسادة أعضاء المجلس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد واصلت وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني تطوير وتحسين وملاءمة وظائفها مع التطورات والتحول التي تعيشها البلاد وذلك ضمن الصلاحيات المخولة لها.

وفي دراستها لمنظومة الضمان الاجتماعي لتكون أكثر ملاءمة مع ما يقتضيه الوضع وما تتطلبه العناية الاجتماعية بالعمال ارتأينا اتخاذ إجراءات محددة.

ويشكل نص القانون المعدل للفانون 14-83 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والذي أعرضه عليكم اليوم، إحدى هذه الإجراءات بحيث يتعلق المشروع بتعديل معايير الانضمام وتحصيل الاشتراكات والتكفل بصفة دقيقة وواضحة بالعوائق المرتبطة بمستحقات صناديق الضمان الاجتماعي، خصوصا وأنا لاحظنا وجود صعوبات عند عمليات المراقبة التي تقوم بها مفتشية العمل. فلقد تبين بوضوح عدم فعالية بعض الأحكام في الإجراءات الوقائية ضد بعض الممارسات التي تتمثل أساسا في:

- عدم التصريح بعدد العمال المتزايد،

- عدم الإدلاء بالمستوى الحقيقي للأجور،

- عدم تسديد الاشتراكات.

وعليه، فسعيا منا إلى الحد من هذه النقائص وحرصا على جعل المستخدمين يلتزمون بالضوابط القانونية، فإن نص القانون المقترح يهدف إلى رفع الفاعلية والفعالية وذلك من خلال:

- التعريف بدقة بالأشخاص الخاضعين للالتزامات،

- تشديد العقوبات عند مخالفة الالتزامات،

- تأسيس عقوبات جديدة ضد الغش،

- تدعيم التعاون فيما بين مختلف الإدارات.

سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي،

تجدد الإشارة إلى أن تحضير المشروع قد سبقه تنظيم ملتقيات مع وزارة العدالة، جمعت القضاة وخبراء في مجال الضمان الاجتماعي.

وكانت هذه الملفات أيضا محل دراسة ومصادقة من قبل الشركاء الاجتماعيين مما سمح بإدراج الانتشغالات التي عبرت عنها هذه الأطراف في هذا المشروع.

فهو إذن يشمل أربعة محاور كبرى:

(1) تعريف أشمل وأدق لصفة المستخدم ذلك أن الأحكام الحالية لا تخضع صراحة العمال غير الأجراء إلى الإجراءات المقررة من جهة ولا تتكفل بخصوصيات الخواص الذين يشغلون أشخاصا لحسابهم الخاص من جهة أخرى.

(2) تدعيم القواعد المتعلقة بالإلزام بالانضمام الذي يسمح للهيئات المكلفة بالضمان الاجتماعي بتنظيم قائمة المؤمنين ترقباً لأية تغييرات وتحولات قد تحدث في عالم الشغل.

(3) تشديد العقوبات في حالة عدم احترام الإجراءات المرتبطة بالتصريح بالعمال والأجور وتسديد الاشتراكات.

وينص هذا المشروع كذلك على إجراءات جديدة تهدف إلى إقشال كل التصريحات الخاطئة أو الناقصة فضلا عن الحصول على تسديد سريع للاشتراكات في حالة تغيير وضعية المؤسسة.

(4) تدعيم الرقابة على المستخدمين بواسطة أعوان المراقبة للصناديق وتدخل مفتشية العمل ومساعدة مختلف الإدارات.

ويضمن هذا النص حماية للمؤمن فهو يمنحه إمكانية المطالبة بحقوقه لدى استخدامه عند ارتكابه خطأ ضده في هذا الميدان.

تلكم هي سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي أعضاء المجلس، الأحكام الواردة في مشروع القانون المعروض عليكم والذي يمكن أن نستخلص منه أنه يحمي أولاً وقبل كل شيء مؤسسة الضمان الاجتماعي والمستفيدين منها.

شكرا على إصغائكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إليكم فيما يلي التقرير التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

مقدمة

طبقا لأحكام المواد 23، 24، 32، 36، 40 إلى 46 و50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبناء على إحالة من السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 15 يونيو 1999 لنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ابتداء من تاريخ 15 ربيع الأول عام 1420 الموافق 28 يونيو سنة 1999 في دراسة محتوى هذا النص ومناقشته، برئاسة السيدة أنيسة بن عامر رئيسة

اللجنة، وعقدت اللجنة في هذا الشأن سلسلة من الجلسات خصصت أولها إلى الاستماع إلى السيد حسان العسكري، الوزير المكلف بالعمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الذي قدم عرضاً حول أسباب تعديل وتتميم القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي كما ردّ على انشغالات وتساؤلات واستفسارات أعضاء اللجنة.

وقصد توسيع مجال الاستشارة والتعمق في مناقشة دراسة مختلف أبعاد النص استمعت اللجنة إلى السيدين:

- عبد المجيد بن ناصر: المدير العام لصندوق التأمينات الاجتماعية،

- حسن بن يونس : ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل للقطاع العام.

في حين تتأسف اللجنة لعدم الاستماع إلى كل من ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثل الكونفيدرالية لأرباب العمل للقطاع الخاص اللذين لم يلبيا الدعوة لأسباب تجهلها اللجنة.

كما صادقت اللجنة على تشكيلة لجنة صياغة التقرير التمهيدي و المتكونة من السيدة والسادة :

- أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة

- محمد بن عالية مقرر اللجنة

- سليم زرمان عضو باللجنة

وقد عرضت لجنة الصياغة مشروع التقرير التمهيدي على اللجنة التي، بعد مناقشته، صادقت عليه بالإجماع بتاريخ 10 جويلية 1999.

### تقديم نص القانون

1 - من حيث الشكل:

يعتبر هذا القانون أول تعديل يطرأ على القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي منذ صدوره ويتضمن خمساً وعشرين مادة (25) تقسم كما يلي:

المواد المعدلة : خمس (05) مواد وهي المواد: 3 و 4 و 13 و 25 و 42.

المواد المتممة والمعدلة : ست (06) مواد وهي المواد: 5 و 7 و 16 و 36 و 41.

المواد المتممة : أربع (04) مواد وهي المواد: 6 و8 و10 و38.

المواد الجديدة : ثمان (08) مواد وهي: 16 مكرر و24 مكرر، 24 مكرر 1 و24 مكرر 2، 25 مكرر، 27 مكرر، 38 مكرر، 42 مكرر.

2 - من حيث المضمون:

1.2 - أهمية النص:

إن أهمية هذا النص، الذي يغلب عليه الطابع التتيمي بإضافة إجراءات وأحكام جديدة في شكل تعديل للمواد وبإضافة مواد جديدة، تكمن في الاستجابة للحاجة الملحة في التكيف التدريجي لمنظومة الحماية الاجتماعية مع المعطيات الاقتصادية الجديدة و إيجاد حلول وآليات جديدة تمكّن منظومة الحماية الاجتماعية وبالأخص صندوق الضمان الاجتماعي من استرجاع توازنه المالي الذي عرف اختلالات خطيرة في السنوات الأخيرة .

هذا وتكمن أهمية النص كذلك في توسيع شبكة الاشتراكات من جهة وخلق إطار تضامني بين الإدارات لاسيما في مجال الرقابة (صناديق التأمينات الاجتماعية، مفتشية العمل، السجل التجاري، الإدارات الجبائية ..إلخ).

2.2 - الأهداف التي جاء بها النص:

إن المنازعات المتركمة في تسديد الاشتراكات وعدم التصريح بالعمال وعدم التصريح بالنشاط وعدم التصريح بالأجر الحقيقي للعمال وعدم دفع الاشتراكات، والتي عرفت اتساعا خطيرا في الأونة الأخيرة بسبب الوضعية الاقتصادية وتأثيراتها على ميدان الشغل (حل المؤسسات، تسريح العمال ...) كل ذلك أدى إلى ارتفاع حجم النفقات ونقص عدد المشتركين واضطراب في تحصيل المستحقات. هذا بالإضافة إلى التحول الاقتصادي المتسارع بحيث اتسع حجم القطاع الخاص بشكل سريع مقارنة مع القطاع العام الذي تقلص أكثر فأكثر. وحتى يوضع حد لهذه الاختلالات الخطيرة فإن نص التعديل هذا يهدف إلى ما يلي:

1 - توسيع شبكة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي،

2 - إدماج فئات جديدة من الخاضعين لالتزامات الضمان الاجتماعي عن طريق تعريف أوسع وأدق للمستخدمين أو أصحاب العمل المكلفين وكذا بإضافة أصناف جديدة من العمال بما فيهم غير الأجراء .

3 - تدعيم التضامن والتعاون فيما بين مختلف الإدارات التي لها علاقة بعالم الشغل والنشاط الاقتصادي وإلزامها بتبادل المعلومات في مجال التنسيق الرقابي.

4 - إعطاء صلاحيات جديدة للصندوق في مجال التدخل والمتابعة القضائية لتحصيل حقوقه.

5 - تأسيس حق المتابعة القضائية للعامل وحق الاستفادة من التعويضات عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم التصريح به من طرف المستخدم.

6 - تشديد العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها وتأسيس عقوبات جديدة لقمع الغش في التصريح.

## ملاحظات اللجنة

تلاحظ اللجنة ما يلي:

1 - إستحالة تطبيق بعض الإجراءات المقترحة في التعديل لاسيما ما جاءت به المادة 3 من هذا القانون والتي تعدل المادة 4 من القانون الساري المفعول حيث تنص : "يعتبر كذلك كأصحاب عمل مكلفين، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص، عمالاً مهما كانت صفتهم مقابل أتعاب".

فالنص لم يحدد المدة الدنيا للعمل. فكيف يمكن لمستخدم أن يصرح بعامل يستخدمه لساعة أو يوم فقط مقابل أتعاب؟ وهل نعتبر هذا الشخص مستخدماً؟ وفي حالة ما إذا كان نفس العامل يقوم بأعمال مختلفة لعدة أشخاص في اليوم الواحد مثلاً، هل يقوم جميع هؤلاء الأشخاص بالتصريح بنفس العامل؟

2 - إن التعديلات التي جاء بها تهدف في حقيقة الأمر إلى ضمان مداخيل أكبر للصندوق لتغطية العجز الذي يعيشه وكذا تحسين الخدمات على مستوى مراكز الاستقبال بالنسبة للمؤمنين غير أنه والحقيقة تقال أن هذه الاشتراكات وهذه المداخيل في معظمها لا تذهب لفائدة المؤمنين. فالمبالغ الجزافية الضخمة التي يدفعها الصندوق للمستشفيات يذهب أكثر من 50 % منها إلى نفقات التسيير والباقي ينقسمه المؤمنون وغير المؤمنين. وهذا راجع لكون مراكز الاستقبال (المستشفيات، مراكز الصحة، مراكز الحماية الاجتماعية... إلخ) لا تحترم التزاماتها تجاه صندوق الضمان الاجتماعي.

3 - تتساءل اللجنة حول المعايير التي استعملت في تقدير رفع قيمة الغرامة المالية من 2000 دج إلى 5000 دج (مادة 7) ومن 500 دج إلى 1000 دج (مادة 13) على سبيل المثال، والتي نعتبرها ضعيفة مقارنة مع المؤشرات الاقتصادية لاسيما التضخم.

4 - ورد في عنوان النص وكذا في صلب الموضوع مصطلح "المكلفين" في مجال الضمان الاجتماعي، ذات المصطلح كرسه القانون الساري المفعول وبتقدير اللجنة فإن الصيغة الأصح والأقرب للمعنى هي "الأشخاص الخاضعين لالتزامات الضمان الاجتماعي"

5 - غض القانون الطرف عن تحديد العقوبة المادية والجزائية التي تسلط على صاحب العمل في حالة وفاة العامل غير المصرح به في مكان العمل.

6 - لم يشر في عرض أسباب هذا النص إلى أية دراسة تقييمية دقيقة أو حتى تقديرية لما يمكن تحقيقه من تحسين في مداخيل الصندوق، كما لم يشر إلى أية عمليات سبر جادة تعتمد على أرقام ونسب حقيقية حسب دراسة عينات محددة لمعرفة ما يمكن تحصيله من جراء إجراءات التعديل المقترح.

سيدي الرئيس، السيد الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، ذلكم هو نص التقرير التمهيدي لمشروع القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمعروض عليكم للإثراء والمناقشة.

شكراً على حسن المتابعة والإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد مقرر اللجنة المختصة ونشرع الآن في المناقشة العامة مع الإشارة إلى أن عدد المسجلين للتدخل يقدر بثلاثة وأحيل الكلمة إلى أولهم وهو السيد بكير حني فليتنفضل.

**السيد بكير حني:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيادة الرئيس المحترم، سيادة الوزير ومساعديه المحترمين، زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنطلاقاً من أن صندوق الضمان الاجتماعي يعني التضامن ما بين المواطنين وتقديم مساعدة تضامنية لمن تثقل كاهله الأعباء المرهقة الناجمة عن الأمراض والعايات والعوز والشيخوخة وذوي الأسر الكبيرة وحماية الجميع من التسول والتسبب في العلاج والاطمئنان على مستقبله وما يمكن أن يتعرض له من عاهات وأمراض وشيخوخة، ففي ذلك توفير للصحة والطمأنينة وإشاعة روح الأخوة والرحمة بين أفراد المجتمع.

إنطلاقاً من هذه المهمة القصوى لهذا الصندوق يستوجب على كافة أفراد المجتمع، مستخدمين ومستخدمين، التفهم والوعي الجيد والصحيح للوفاء بالالتزامات الكاملة إزاءه وتقديم التعهدات الكاملة استجابة لروح المواطنة الصحيحة الذي يفرضه علينا ديننا الإسلامي الحنيف، ولا يعقل أبداً أن يكون موقفنا مستخدمين ومستخدمين إزاءه كشأن صاحب البقرة الحلوب ينظر إلى حليبها غافلاً عن علفها ومستلزمات الإبقاء على حياتها. هذا وبكل أسف ما يوحى به تقرير عرض الأسباب في الصفحة الثانية الفقرة الرابعة حيث نصت على أن 30% على الأقل من الأجراء والأجور المدفوعة غير مصرح بها في بعض القطاعات وفي الفقرة الخامسة الموالية تنص: "فيما يخص الأجراء، العشرات بل مئات الآلاف من المنخرطين المحتملين يفلتون من التكليف". هذا علاوة على ما سجلته اللجنة المختصة في تقريرها التمهيدي والتي هي مشكورة على ذلك.

سيادة الوزير، إن غالبية المواد المعدلة أو المتممة في هذا النص للقانون رقم 14-83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يغلب عليه طابع الزجر والعقاب، وهلا يؤدي ذلك إلى المقولة "الغرامة تقتل الغرامة والزجر يولد التحدي".

ألا يؤدي أيضاً إلى التخوفات التي أبدأها أعضاء البرلمان بغرفتيه أثناء مناقشة القانون المالي لسنة 1999 بشأن المنح العائلية؟

سيادة الوزير، ألا يكون من اللائق وفي إطار الأسلوب الحضاري إلى جانب تلك الزواجر والعقوبات مع التخفيف من بعضها خاصة المادة 41 المعدلة بالمادة 22 من هذا القانون وكذلك المادة 42 المعدلة بالمادة 23، أن تكون هناك مواد قانونية تحدد امتيازات وإغراءات هامة للموفين بالالتزامات والوضوح في التصريحات والانضباط في المواعيد؟ هلاً فكرنا في تنمية الحس المدني والوطني وذلك بتجنيد مختلف وسائل الإعلام والمساجد وغيرها من المنابر ببرامج متخصصة وحصى منتظمة لأن الأمر يتعلق بالتضامن والتآخي والمواطنة والمساعدة، إلى جانب تجنيد المجتمع المدني من الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات الوطنية خاصة الاتحاد العام للعمال الجزائريين واتحاد أرباب العمل الخاص والعام، علماً أن الجميع ينتظر الاستفادة من خدمات هذا الصندوق.

إعداد ملصقات ومناشير حائطية عائلية، مدرسية وعلى العلب... إلخ وتخصيص أيام عبر السنة لذلك كالحملات المنتظمة على غرار بعض المواضيع الهامة.

سيادة الرئيس، سيادة الوزير، زملائي زميلاتي، اسمحو لي أن أقدم بملاحظات حول بعض مواد النص.

المادة 24 مكرر-1- والمتممة بالمادة 14 من هذا القانون، أريد التساؤل حولها أي ما المقصود بحالات التوقف الأخرى؟ وكذلك جملة "طبقاً للتشريع المعمول به" وهلا أمكن ذكر مرجعيته القانونية لتفادي الغموض والاجتهاد مع وجود النص؟

المادة 24 مكرر والمكرر 2 والمتممة بالمادة 15، أستوضح ما معنى يتقرر القبول بعدم قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي مرة واحدة بموجب القانون؟ لقد ورد بالمادة 25 المعدلة بالمادة 16 كذا بالمادة 41 المعدلة والمتممة بالمادة 22 اللجوء إلى القضاء، فما هي الجهة القضائية المعنية وكذا المحكمة المختصة لتفادي التعطيلات؟ تنص

المادة 41 المعدلة أيضا بالمادة 22 على "بعد استنفاد كل الطرق"، أتساءل ما هي هذه الطرق؟، فإن إطلاقها يمكن أن يؤدي قانونا إلى شموليته لكل أنواع الطرق مهما كانت.

المادة 38 المتممة للمادة 20 تنص على أنه "يجب على كل إدارة عمومية"، أرى من اللائق سيادة الوزير تحديدها والتنقيص عليها فإطلاقها على هاته الصيغة يؤدي إلى تمبيعها وفسح المجال لكل من هب ودب.

سيادة الوزير، أتقدم إلى سيادتكم بملاحظتين أولها اختصارا لنفقات التسيير لصندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد.

هلا يكون من الأفيد إدماج صندوق التقاعد في صندوق الضمان الاجتماعي وبتحويله إلى مصلحة تابعة له اعتبارا وتحصيلات التقاعد مخولة لصندوق الضمان الاجتماعي والذي يتمتع بالإمكانات اللازمة وبهذا نستغني أيضا عن ثنائية وموازية الإمكانيات، فما أغنانا عن ذلك؟

ثانيا: يعاني المواطنون كثيرا من الإجراءات المتخذ والمتعلق باستلام مستحقات الدواء وذلك من جراء إجبارهم على اصطحاب الورقة الوصفية للدواء علاوة على (la vignette) راجين منكم الإعفاء من هذا الإجراء الجديد الذي كثيرا ما يتسبب في معاناة وحرمان المواطنين من حقهم علاوة على ضخامة الملفات.

سيادة الوزير وفي الأخير لأبد من الإشادة والتتويه بمجهودات الوزارة والهيئات القاعدية إلى جانب السلطات المحلية على تعاونها في فتح فروع جديدة وتوسيع المقرات في الكثير من البلديات بولايتنا وهي عملية جد هامة وفرت للمواطنين الكثير من الأتعاب والوقت أملين أن تستمر هاته العملية وأن تمتد وتسد إليها مهمة استلام التحصيلات والمستحقات من ذويها، ولكم منا سيادة الوزير كل الشكر والاحترام ولكم منا سيادة رئيس المجلس والزملاء التحية والاحترام مع تمنياتي باقتراب موعد انتسابنا إلى صندوق الضمان الاجتماعي كأعضاء البرلمان والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد بكير حني وأحيل الكلمة إلى السيدة نورية حفصي.

**السيدة نورية حفصي:** شكرا السيد الرئيس. سيدي الرئيس، سيدي الوزير، زميلاتي، زملائي السادة الحضور أقدم لكم أطيب التحيات.

سيدي الوزير، لكم الشرف أن تسيروا قطاعا هاما وحساسا والانتقادات الموجهة له هامة وكثيرة خاصة في ميدان الضمان الاجتماعي الذي يعتبر مكسبا هاما يجب الحفاظ عليه ويجب أن يتكيف والتطورات الكبرى للبلاد.

يبدو أن هذا القانون يضع ميكانزمات جديدة حتى لا يتهرب المتعاملون من تسديد الاشتراكات ويعمم كل علاقات العمل المكلفة بالضمان الاجتماعي ومن خلال دراستنا للقانون نطرح بعض الأسئلة.

فيما يخص المادة الرابعة، هل يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يعملون في منازلهم أي (le travail à domicile) ؟ في هاته الحالة نتساءل عن الكيفية التي تقوم على أساسها عملية المراقبة، وكما يبدو لي فإن هذه المادة تسمح لأرباب العمل بتشغيل أي أجير كان وهو بمثابة استغلال للعمال.

فهذه المادة ومع المادتين اللتين تليهما أي 5 و6 تجرني إلى التساؤل عن أمر مهم ألا وهو: كيف تكون الرقابة وما هي الضوابط التي تجبر أصحاب العمل على التصريح للضمان الاجتماعي خاصة وأن تقنيات الرقابة تبقى محدودة وتكوين المراقبين منعدم؟ يصعب تطبيق هذا القانون ميدانيا إذا لم يكن هناك حل يسمح للمراقبين القيام بمهامهم والمتعلقة بإحصاء المؤسسات أو إحصاء أصحاب العمل.

إن الوضعية الصعبة التي يمر بها صندوق الضمان الاجتماعي والعجز الذي يعاني منه وبالتالي عدم التوازن المالي الراجع للمشاكل الاقتصادية للوطن من جهة وارتفاع حجم النفقات الخاصة بالصندوق وعدم دفع الاستحقاقات سواء من طرف الدولة أو من طرف المؤسسات الأخرى من جهة ثانية.



ضف إلى ذلك تقليص عدد الاشتراكات من جراء عملية تسريح العمال.

أكد سيدي الوزير أنكم ستقومون بالرد على ملاحظتي هاته بأن الدولة قد سددت كل ديونها تجاه صندوق الضمان الاجتماعي إلا أن ميزانية الصندوق لسنة 1998 تشير إلى أن عملية التغطية كانت تقدر بـ 10% ونسبة 14% في مشروع ميزانية 1999.

وعليه فإن الخدمات السيئة المقدمة من طرف الصندوق لا تشجع أرباب العمل على التصريح بعمالهم والسؤال الذي يبقى مطروحا هل هذه التعديلات للقانون ستسمح بترقية الخدمات وبالتالي تعمل على الرفع من الصعوبات التي يتلقاها المؤمن على حصوله على حقوقه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي؟

نجد في الواقع بأن هذه التعديلات لم تتحدث عن ترقية الخدمات بقدر الحديث عن العقوبات.

فمن بين الصعوبات التي يتلقاها المؤمن نجد تأخر آجال الدفع والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى ستة أشهر، وفي هذا الإطار نقترح تحديد هياكل الصندوق بتعميم استعمال الإعلام الآلي، كما نذكر أيضا الطوابير الكبيرة أمام مراكز الصندوق وندعو في هذا الصدد إلى فتح مراكز جديدة أخرى.

كما يجب احترام آجال دفع التعويضات وتشديد الرقابة على وثائق العطل المرضية المزيفة وبالمقابل تخفيضها على أولئك المصابين بالأمراض المزمنة، وعند تعويض وصفات الدواء فإن تقديم علب الدواء من طرف المواطن يعتبر إهانة، إلغاء تعويض بعض أنواع الأدوية نظرا لسعرها المرتفع، فهذا إجراء تعسفي يحمل المؤمن تبعات وضع اقتصادي غير مسؤول عنه.

أخيرا، أقول عن الخدمات المقدمة من طرف الصندوق بأنها سيئة للغاية وإنه لمن الضروري إيجاد حلول شاملة للصندوق بدلا من الحلول الترقيعية وإعادة إصلاحه حتى في فلسفته مع الحفاظ على مبادئه الأساسية والتضامنية خاصة أن لا يسدد المشاركون أعباء غير المشاركين.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أشكر اللجنة المختصة على عملها الجاد والوفى.

لدي ملاحظة أخرى سيدي الوزير وتعلق بالنصوص الخاصة بالنظام الاجتماعي فهي كثيرة وعليه أقترح عليكم جمع هاته النصوص في نص واحد. شكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة نورية حفصي وأحيل الكلمة إلى السيد صلاح الدين قنيفي فليفضل مشكورا.

**السيد صلاح الدين قنيفي:** الحمد لله على الوفا والصلاة والسلام عليك يا حبيبي يا مصطفى. أما بعد، حضرة سيدي رئيس مجلس الأمة، حضرة السادة نواب رئيس المجلس، حضرة السيدة والسادة رؤساء لجان المجلس، حضرة السيد والسيدان رؤساء الكتل البرلمانية، معالي الوزير، زميلاتي، زملائي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أما بعد، فيما يخص هذا القانون أتبنى كافة الملاحظات الهامة التي قدمتها اللجنة وهي مشكورة على العمل الدقيق الذي قدمته.

فيما يخص المادة 5 التي تتم المادة 6 من هذا القانون والتي تلزم أصحاب العمل بتقديم تصريح بالنشاط في ظرف عشرة أيام، أرجو معالي الوزير أن تتم هذه المادة من باب الإنصاف بوجوب ضبط عملية الترقيم أيضا في مدى قصير، وأشير هنا إلى وضعية بعض موظفي قطاع التربية على سبيل المثال حيث طالعتنا بعض الجرائد -ودون ذكر للولايات وحتى ولو كان ذلك لا يخص ولاية سطيف وحدها- بأن هناك معلمي الطور الثالث وأساتذة التعليم الثانوي قد قامت الإدارة بالتصريح بهم منذ ما يقارب العامين لكنهم مازالوا لحد الساعة يكتبون في الجرائد -وأظن أن كتابتهم هذه موجهة إليكم مباشرة- مشيرين إلى أن عملية ترقيمهم لم تتم بعد منذ عامين!! .

فيجب أن يكون هناك من باب الإنصاف، توازن في هذا القانون، فإذا قلنا اليوم للخاضعين يجب القيام بالتصريح في ظرف 10 أيام، فمن باب الإنصاف أيضا أن نترك لمصالح La CNASAT الوقت للقيام بعملية الترقيم في هذا المجال.

فيما يخص المادة 10 التي تعدل المادة 15 والمادة 11 التي تعدل وتتم المادة 16، تذكرون العقوبات التي تسلط

على كل إنسان لا يصرح بالأجور. ففي هذا الشأن توجد مادة تنص على أنه: "لا يعاقب على الجرم مرتين".

وعليه، فإنني أرى أن المادتين 15 و16 واللتان تعتبران الهدف من موضوع التعديل هذا، لهما وظيفة مزدوجة في حين وجب أن تكون مادة واحدة فريدة.

أما فيما يخص المادة 17 التي تتمم الباب الخامس فقد تركت الفرصة لظهور مادة جديدة وهي المادة 25 مكرر التي تتيح الفرصة للعامل الذي يرى بأن حقه قد هضم وأن المستخدم لم يصرح بعمله أن يتقدم إلى القضاء للتصريح بذلك ولكن ما هي إجراءات الإثبات؟

فإذا كان هذا الأخير يعمل لدى الخاص ويدفع له الثمن نقدا ولا وجود لأية وثيقة رسمية نتساءل كيف سيعطيه القسم الاجتماعي للمحكمة حقه؟ في حين كان من الأفضل بموجب القانون المراد تعديله وحسب المادة 35 التي تذكر أنه "في إطار قانون المراقبة تجرى المراقبة إما بناء على طلب من الهيئة المختصة أو بناء على طلب من المنظمة النقابية". فلماذا لا تضيفون تحت رغبة الإنسان المطالب بتعديل حقه، لماذا الاكتفاء بطلب النيابة والهيئة النقابية أو الهيئة المختصة أي La CNASAT فقط؟ فماذا يفعل المعني بالأمر؟.

هذا فيما يخص إجراءات دلائل الإثبات الخاصة بالعمل أمام القضاء.

أما فيما يخص المادة 21 التي تتمم الباب السابع فإنها تجعل عملية تسجيل كل مخالفة للتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي من مهام السيد مفتش العمل والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل هذا يكفي؟

أجيب فأقول لا؟ فلماذا لا نضيف لذلك مراقبي ومفتشي التجارة من جهة ومفتشي النظافة العمومية من جهة أخرى بصفتهم يقومون بأعمالهم الرقابية في جميع المؤسسات وبين جميع التجار، ولماذا لا نضيف أيضا مراقبي ومفتشي البناء العمراني حتى تتيح الفرصة لـ La CNASAT بأن لا يتركز عملها على هذا الميدان فقط، بل يجب أن تكون عملية تحصيل الاشتراكات مشتركة ما بين جميع الوزارات وهذا إجابة على استفساري الذي يخص اقتصار عملية المراقبة على مفتشي ومراقبي العمل.

فيما يخص -معالي الوزير- وصفات الدواء والتي سبق لنا التحدث معكم بشأنها حيث يجبر المواطن على تقديم طابع الدواء وورقة استعمال الأدوية وقد كانت إجابتكم بأن هذا الأمر قد سمح لكم بالحصول في بعض الولايات على المليارات التي كانت تذهب جراء الغش، واليوم أريد أن أتحدث على أمر آخر وهو حين ذهبنا إلى La CNASAT لتقديم وصفة طبية نجد السيد طبيب La CNASAT يضع فوقها خاتم عدم التعويض لأن في ذلك مخالفة للقانون. فهذا شيء مبهم وغير واضح وأعطيك مثالا في هذا الباب يتعلق بي شخصيا باعتباري مصابا بمرض القلب حيث يصف لي الطبيب أثناء العلاج دواء "ASPERGIC" الخاص بالأطفال الصغار وعندما أقدم وصفة الدواء هذه للتعويض أنهم بأن في ذلك غش للضمان الاجتماعي لأن هذا الدواء خاص بالأطفال وليس بالكبار! فهذا أمر محير لأن الطبيب الأخصائي هو الذي حرر الوصفة ولست أنا وهي كلها حالات ملموسة.

أضيف لكم سيدي الوزير مثالا آخر، لما قدمنا وصفات الدواء لمصلحة CNASAT هنا في مجلس الأمة قصد التعويض الخاص بمستلزمات العلاج، طلبت منا إحضار الورقة الطبية Feuille de maladie ونحن نعلم بأن وصفة الدواء المقدمة من قبل مستشفى جامعي لا تكون مرفقة بالورقة الطبية، فهذا الأمر مسموح به في مدينة سطيف وغير مسموح به هنا في الجزائر العاصمة !!

فأرجو أن يكون هناك تشريع وطني لا تشريع يختلف باختلاف الولايات وهذا أمر ملموس سيدي الوزير وإذا أردتم التأكد من صحة كلامي فسيكون لكم ذلك.

هذه كلها مشاكل يجب ذكرها ويجب أخذها بعين الاعتبار، كما تطرقت زميلتي لمشكل كثرة وكالات الضمان الاجتماعي La CNASAT وقد سبق لنا التحدث عنه سابقا.

هناك أمور أخرى تهمنا بصفتنا منتخبين يجب التحدث عنها مثل انعدام التنسيق حيث نجد أناسا عليهم دين تجاه

الصندوق، فإذا كان عليه دين ثقيل يلجأ إلى تغيير السجل التجاري باسم زوجته أو أحد أقاربه وفي نفس المحل مع ممارسة نفس النشاط التجاري هذا ناهيك عن الأشخاص الذين يعملون في ولاية سطيف مثلا وللتهرب عن دفع مبلغ الاشتراكات يلجؤون إلى إحدى الولايات الأخرى كوهران أو الجنوب. ألا توجد إمكانية لتوفير جهاز خاص بالإعلام الآلي يجمع كل المعلومات ويجعلها مركزية مثلما هو الحال لدى مصالح الجمارك ويكون في متناول الجميع قصد محاربة ظاهرة التهرب عن دفع مستحقات الضمان الاجتماعي؟ فعلينا إذن أن نفكر في مثل هاته الأمور حتى تعود إلى مجراها الطبيعي.

هذا مع فائق التقدير وجزيل الشكر عن حسن الانتباه.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد صلاح الدين قنيفي وأسأل في ختام هذه المناقشة السيد الوزير إذا كان يريد أخذ الكلمة قصد الإجابة على هذه الانشغالات أن يتفضل.

**السيد الوزير:** شكرا السيد الرئيس. أريد أولا أن أشكر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني وكذا السادة أعضاء مجلس الأمة الذين شرفونا بتدخلاتهم في هذا الموضوع، ولوجود ملاحظات واقتراحات تقنية عديدة لم نتمكن من متابعتها نظرا لسرعة التدخل ومن الممكن جدا أن تكون هناك جلسة عمل مع اللجنة إذا كان في ذلك فائدة.

أولا: من ناحية ملاحظات اللجنة مع تشكراتي على العمل والدراسة العميقة التي قامت بها وتفهمها لجملة المشاكل المطروحة لمسيري القطاع والضمان الاجتماعي إلى جانب الدعم المعنوي والفعال من خلال تبني هذا المشروع. هناك معلومات تكميلية أضيفها إلى ملاحظات اللجنة.

فيما يخص الملاحظة الأولى ألا وهي اعتبار اللجنة وجود صعوبة في تطبيق المادة الثالثة والتي تدور أساسا حول ضرورة تسريح العمال الذين ينشطون على الحساب الخاص للمواطنين سواء فيما يخص طريقة دفع الأجور أو التعاقد إلخ..

أظن أن الشيء المراد أخذه بعين الاعتبار هو العلاقة القائمة على أساس الدوام حتى ولو قدر الأمر بساعة واحدة خلال اليوم، مثلا كاتفاق طرف مع سائق على موعد الالتقاء يوميا من الساعة الثامنة إلى الساعة العاشرة أو الالتقاء مرة كل يومين أو مرتين في الأسبوع، كذلك الأمر بالنسبة للبهستاني إلى غير ذلك.

أخشى أن تنجر مشاكل من جراء تحديد حد أدنى في القانون خاصة للأجراء الذين لديهم عدة مستخدمين كالمنظمة في العديد من الأماكن، ولو قمنا بوضع حد أدنى فستواجه هذه الأخيرة صعوبة أمام الضمان الاجتماعي.

إن مفهوم هذه المادة لا يراد القصد منها العامل أو الحرفي الذي يقوم بعمل مؤقت يدوم يوم أو نصف يوم وإنما الأشخاص الذين لهم علاقة عمل حتى ولو شفوية وإيقاف إنسان قدم خدمات وآخر يدفع له مقابل ذلك أجرة كيفما كانت نوعية هذه الأخيرة فهو المفهوم الحقيقي للمادة.

وعليه نشكر اللجنة على ذلك لأنها لفتت انتباهنا إلى هاته المادة وسمحت لنا بتعميق التفكير من خلال ملاحظتكم، كما ستدفعنا إلى اتخاذ تعليمة قصد توضيح عملية تطبيقها إذا صادق مجلسكم الموقر على هذا المشروع طبعاً.

يجب أن تكون هناك تعليمة من طرف الوزارة الوصية للضمان الاجتماعي قصد إعطاء توضيحات تطبيقية وتطلب من الصندوق الاتصال بنا إذا كانت هناك حالات صعوبة التطبيق ولكن إدخال مدة دنيا قد يخلق صعوبات أكثر من أن يحل المشكل بصفة نهائية.

فيما يخص علاقة الضمان الاجتماعي بالمستشفيات فقد تحدثنا كثيرا عن هذا الموضوع وخرجنا باتفاق، أود الإشارة فقط للسيدات والسادة أعضاء المجلس أن هناك ملفين هاميين بصدد الدراسة والتطبيق في قطاع الصحة والحماية الاجتماعية.

الملف الأول يخص التعاقد بين صندوق الضمان الاجتماعي والمستشفيات وهو ملف عويص ومعقد وتم اللجوء إلى مكتب دراسات عمومي جزائري CNAP لإعداده وهو في طريق النهاية. أما مرحلة التعاقد بين المستشفى والصندوق الأقرب إليه فهي عملية تفرض عليهما قيودا في عملهما اليومي وانضباطا إداريا مما يسمح لصندوق الضمان الاجتماعي تعويض مصاريف المؤمنين لديه.

إلى جانب ذلك نجد صندوق غير الأجراء الذي يعمل على تعويض مصاريف غير الأجراء وكذلك شركات التأمين المدني التي تعوض مصاريف حوادث المرور... إلخ وكذا الأشخاص الذين ليست لهم إمكانيات مالية، ففي هذه الحالة يتحمل التضامن الوطني دفع المبالغ، أما الأشخاص ميسوري الحال فيتحملون دفع هذه التكاليف.

فهذا ملفٌ صعبٌ وعويصٌ ويتطلب استمرارية وإرادة سياسية للتوصل إلى تطبيقه في المدى القريب.

أما الملف الثاني الخاص بالتعاقد ما بين بعض المصالح الطبية التابعة للصحة وصندوق الضمان الاجتماعي أين نجد علاجا ذي مستوى عال وإجراء عمليات جراحية ناجحة كجراحة القلب والعيون ومعالجة السرطان... إلخ، فيفضل هذا التعاقد والتمويل الإضافي الذي يوفره صندوق الضمان الاجتماعي إلى جانب التمويل الإضافي عن طريق قانون المالية السنوي سيسمح بتخفيض عدد الأشخاص المتوجهين للعلاج في الخارج. أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالمبلغ الجديد الخاص بالغرامة المالية في حالة عدم التصريح بالعمال حيث ارتفع من 2000 د.ج إلى 5000 د.ج وغرامة أخرى من 500 د.ج إلى 1000 د.ج، فهذا الارتفاع لا يمثل التضخم من 1983 إلى 1999 ولكن إذا أخذنا مقياس التضخم هذا بعين الاعتبار فسيخلق لنا مشاكل في ميدان الشغل، لذا يجب أن يكون هناك توازن ما بين عملية الردع ضد الغش لتجنب إجراءات وبيّن عقوبات وغرامات تعيق سير العمل، (il ne faut pas tuer plus) l'emploi non

فيما يخص مصطلح المكلفين، فنحن اتبعنا ما ورد في القانون الأساسي لسنة 1983، مع أننا متفقون مع اللجنة حول التغيير المقترح من طرفها. أما الملاحظة حول الدراسات فهي في محلها لكونها لم تكن دراسات شاملة وعميقة ومع هذا وانطلاقا من الواقع الملاحظ فإن صناديق منظومة الضمان الاجتماعي تعاني عجزا ماليا نتيجة الغش وعدم التصريح بالعمال وعدم تسديد الاشتراكات وهو واقع ملموس لا يحتاج إلى دراسة وهناك واقع آخر لم يأت من جراء دراسة وإنما عن طريق عملية شاملة وطنية للمفتشين وتم التحصل عليها من طرف المفتشية العامة للعمل والخاصة بالعمال غير المعلن عنهم تجاه الضمان الاجتماعي والضرائب.

ففي سنة 1997 كانت هذه العملية وطنية ومست 8000 من المستخدمين الخواص المتوسطين مما دفعنا إلى الإسراع بحسب إمكانياتنا- إلى إدخال هاته التعديلات في القانون بحيث أن نصف هذا العدد لم يكن على دراية بعدد العمال فهناك حوالي 48 % ممن لا يصرح بعدد عماله.

وانطلاقا من هذه Les constats وعدم تسديد الاشتراكات وعدم التصريح بالعمال تم تحضير هذا التعديل، ونتمنى أن تكون هناك عملية ردع للأشخاص ذوي النية قصد الاستمرار في الغش ونشكر أعضاء اللجنة والسيدة الرئيسة على المجهود المبذول في دراسة هذا النص.

أما فيما يخص اقتراح السيد بكير حني والمتعلق باتخاذ إجراءات لجلب المستخدمين للدفع المنتظم لاشتراكاتهم، فربما يأتي الوقت الذي ندرس فيه ذلك فقد يستفيد un boni من تخفيض في النسبة المئوية لاشتراكاته في حالة ما إذا سدد في الوقت أو قبل الوقت ولكن سيتم ذلك عندما نصل إلى مستوى تسيير عاد حيث نستطيع التفكير في قضايا مثل هذه.

فيما يخص معنى المادة رقم 24 مكرر 2 والخاصة بإلغاء قيمة بعض الاشتراكات وهي عبارة عن عملية تسيير عادية في كل المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعمومية وهي مقننة في قوانين المحاسبة العامة، فلكل شركة فوائد فوق العادة في عملية التسيير إلى جانب خسائر غير منتظرة.

ونظرا لتواجد مبالغ كبيرة لمستحقات غير مدفوعة ترجع لسنوات الستينات وما قبل الاستقلال عملنا على تصفية محاسبة الصناديق وتم الاقتراح من خلال هذا المشروع أن تمر العملية الخاصة بالتصفية على مراقب حسابي ومجلس الإدارة الخاص بالصندوق إلى جانب القرار من طرف الوزير الوصي، وقد طلب المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذلك بموجب قانون لكننا اعتبرنا أن في ذلك تضخيما للموضوع وطالما طالب المجلس بذلك وصادق عليه فما علينا سوى الموافقة.

فيما يخص الاقتراح الذي تفضلتم به والخاص بتخفيض مبلغ مصاريف التسيير فنحن نتفق معكم في هذه المادة، بحيث تصرف La CNAS حوالي 11 % من مداخيلها في مصاريف التسيير أي بنسب مئوية مرتفعة جدا بحيث إن المعدل المقبول يتراوح ما بين 6 % و 7 % ولكن من ناحية أخرى نجد طلبات فتح مراكز جديدة متتالية ومستمرة مما يخلق في بعض الأحيان نوعا من التسيير الواجب تحسينه دون ذكره.

فتتح مراكز عديدة يساعد على خلق يد عاملة ومصاريف إدارية... الخ ويدخل كل ذلك ضمن انشغالات تحسين التسيير.

قضية اندماج الصندوقين، أظن أن الصندوق الوطني للتقاعد له وظيفة واضحة ويعاني اليوم من مشكل واحد هو مشكل التوازن المالي، ولكن ليست له مشاكل من ناحية التسيير مثل CNAS ومن الأحسن أن نترك له استقلالته وربما من الأفضل حسب رأيي الشخصي أن يكون لـ CNAS في حد ذاتها نظاما لا مركزيا ولكن هذا ملف يجب أن يدرس في وقته مع الشركاء الاجتماعيين.

مسألة ( La notice ) تكلمنا عن أهميتها ولكن طالما لم نجد مع الأسف وسيلة ناجعة لمكافحة عملية الغش، فإنه لزام علينا الاستمرار بنفس طرق العمل.

أشكر السيد بكير على تدخله، فربما إذا استطاع CNAS فتح مركز أو مراكز في ولايتكم فلأنها كانت مبرمجة، كما هناك مراكز أخرى مبرمجة في عدة ولايات، وهو يدخل في إطار مخطط -ربما أعطيكم نظرة سريعة عنه- لتحسين الخدمات المتوفرة للمؤمنين من طرف الصندوق.

بالنسبة لتدخل السيدة حفصي، أقول نعم فالمادة 4 تطبق على الأشخاص الذين يشتغلون في المنزل وهناك وسائل مراقبة عديدة، فيوجد مفتش العمل الذي بموجب تعديل 96 أصبح له الحق في أن يدخل إلى المنزل إذا كان لديه دليل بأنه يوجد نشاط عمل يقيم داخل المنزل في أوقات العمل، يوجد كذلك المراقبون للصناديق، ويوجد ما جاء في مشروع هذا التعديل "مبدأ التعاون الإيجابي المفروض على كل الإدارات"، فكل إدارة تكون على علم بأن هناك عمليات غش في ميدان الضمان الاجتماعي مطلوب منها أن تعلم الصندوق بذلك لمتابعة الناس المعنيين.

أود فقط أن أصحح فكرة ترددت كثيرا، فهناك من يقول أن تسريح 360 ألف أو 400 ألف عامل تسبب في ضياع اشتراكات لصندوق الضمان الاجتماعي، فهذا صحيح في المدة المتوسطة، لكن منذ انطلاقة هذه العملية من سنة 94 -والأرقام العديدة هي في 96 و 97- وأذكر بأن قانون الضمان ضد البطالة يفرض على صندوق الضمان ضد البطالة دفع الاشتراكات لصندوق الضمان الاجتماعي لفترة 3 سنوات وستة إضافية إذا ذهب العامل للتقاعد المسبق فصندوق التقاعد كذلك يدفع الاشتراكات للضمان الاجتماعي وربما قد ينقص العدد مع مرور الزمن فهذا صحيح، ولكنها ليست خسارة كاملة ليوم التسريح فهي فكرة يجب تصحيحها لأنها جاءت في الجرائد (ce n'est pas une perte sèche le jour du licenciement)، ربما عن حسن نية على لسان العديد من الأخوات والإخوة في مناقشة هذه النصوص.

فيما يخص خدمات الصندوق، فلسنا راضين بنوعية الخدمات المتوفرة اليوم بطبيعة الحال، ولكن من الأحسن التذكير بالأسباب، فالיום يوجد طلبات عديدة لفتح مراكز دفع في كل دائرة وإذا أمكن في كل بلدية، أذكر فقط بأنه في الثمانينات كان هناك 250 مركز دفع عبر التراب الوطني، والآن وصلنا تقريبا إلى 600 مركز دفع، ومع هذا فإن في الثمانينات لم يكن هذا الازدحام أمام مراكز الدفع التي تشاهدها اليوم وهذا جاء نتيجة ارتفاع أسعار الأدوية ولأسباب عديدة أخرى حيث لم يعد المواطنون يقبلون وسائل الدفع الأخرى عن طريق البريد أو عن طريق ممثل الشركة وإداراتهم لأنه كانت هناك وسائل دفع عديدة سابقا. كلهم الآن يجنون استلام التعويضات من الصندوق بعد يوم أو يومين من شراء الأدوية وهذا هو الذي خلق الازدحام، وإذا لم ندخل طرقا عصرية أخرى للتعويض يثق فيها المؤمن، حتى وإن استمررنا في بناء 100 مركز جديد كل سنة لنصل إلى 1541 مركزا فهذا لن يكفي بحيث لو نضع المركز في مقر البلدية يقولون أن هناك قرى بعيدة... الخ.

وبالرغم من هذا توجد عدة أرقام، وأعطيكم بعض الأرقام وحتى الأسماء ولكن لن أطيل عليكم. ما بين 97 و 98 تم فتح 25 مركز دفع جديد في العديد من الولايات، و 11 مركز دفع جديد في 98، و 18 هي مبرمجة في السنة الحالية سواء بنيت أو جهزت وهذا دليل على المجهود في الميدان على العموم.

فيما يخص تحسين نوعية الأماكن، توجد توصيات في هذا الميدان للقضاء على بعض التآثيث الذي يجعل المواطن ينحني ليتحدث إلى الموظف، ونضع مقاعد ملائمة وهكذا. وفيما يخص التوقيت الذي يوجد فيه ازدحام في الجزائر العاصمة، طلبنا منهم أن يفتحوا قبل الوقت بساعة، ولكن نلاحظ بأن الازدحام يكون في الصباح، ولو ذهبنا بعد الظهر لأي مركز لما وجدنا لدى الموظفين ملفات للدراسة، وليس هناك مواطنون ينتظرون، فذكاء المسيرين هو أن يفكروا في كيفية برمجة النشاط حتى لا يأتي المواطنون كلهم على الساعة السابعة صباحا، فيأتي البعض صباحا ويأتي البعض الآخر في المساء.

فيما يخص كذلك تحسين نوعية الخدمات، نحن نقوم بإدخال نظام T.R.P.A تدريجيا لتعويض الأدوية، فالصيدلي يدفع 80 % والصندوق يعوض الصيدلي، والمؤمن يدفع 20 % فقط وهذا سيخفف من الضغط على الصندوق.

في عملية الإسراع في التسجيل أو في معالجة الملفات، يوجد برنامج طموح لإدخال الإعلام الآلي، تم اقتناء عدد هائل من الآلات في السنة الماضية والباقي مبرمج في السنة الحالية، وهذا سيسمح بالإسراع في التقليل من مدة انتظار المواطنين أثناء دفع تعويض وصفاتهم الطبية، وكذلك تحسين عملية تسجيل وترقيم البطاقات ونعترف بأنها تعرف الآن مشكلا كبيرا وCNAS تعرف مشكلا كبيرا في تسيير عملية التسجيل وحددت برنامجا لاستعمال الإعلام الآلي لتحسين الفترة المطلوبة ونوعية عملها.

وبالنسبة لمستوى المستخدمين من عمال CNAS والمستوى التكويني من الناحية الأخلاقية وحتى من ناحية الكفاءة المهنية، ونظرا لعدم وجود مدارس خاصة في هذا الميدان، فقد اتفقت الصناديق كلها (التقاعد والضمان الاجتماعي والبطالة وغير الأجراء) وأسست مدرسة خاصة للضمان الاجتماعي لتكون مهمتها إعطاء دروس مهنية في ميدان قانون الضمان الاجتماعي وكذلك في ميادين أخرى، وأول انطلاقة مبرمجة لذلك ستكون في شهر سبتمبر المقبل إن شاء الله.

هذا فيما يخص الأشياء المبرمجة والتي ستنتقل في التطبيق من طرف الصندوق للوصول إلى غاية تحسين الوضعية الحالية، التي أؤكد بأننا لسنا راضين عنها لأن المواطنين يعانون كثيرا من تضييع الوقت وكذلك ربما يضيعون حقوقهم.

فيما يخص تدخل السيد صلاح الدين قنيفي حول السرعة التي تحدثت عنها، فالعامل الذي لم يصرح مستخدمه به للضمان الاجتماعي، له الحق هو كذلك بالمطالبة، ورفع شكوى للعدالة مباشرة أو عن طريق مفتش العمل أو عن طريق نقابته، فله الحق هو أيضا في رفع شكوى.

فيما يخص مهمة مفتش العمل، تقولون بأنها غير كافية ليعلم على الخلافات ولكن ليس هناك مفتش العمل فقط في نص هذا المشروع الذي يلزم بذلك كل الأعوان الإداريين لكل الإدارات، الجبائية، التجارة، السجل التجاري فكل الإدارات معنية بهذا التعاون مع صناديق الضمان الاجتماعي.

فيما يخص المراقبة الطبية، فصحيح أن هناك ربما تجاوزات من طرف بعض الأطباء ولكنكم تتفقون معي بأنه توجد ضرورة ملحة لإدخال بعض الانضباط حتى في طريقة إعداد الوصفات الطبية، فالطبيب الذي يعطي سبعة أدوية أو ستة نحن نشكك في قدرته المهنية، ونحن لاحظنا بأن الناس الذين أوجدوا النظام الذي نقلنا عنه، عندما يكون لديه مريض له برنامج علاج يفوق الشهر، لا يعطيه الصيدلي إلا علاج الشهر الأول، ويجب عليه أن يرجع في الشهر الثاني بحيث إن الضمان الاجتماعي يمنع الصيدلي من أن يبيع للمريض دواء لأكثر من شهر من العلاج، وهناك قيود أخرى نعلم بها عن طريق الصحافة وكذا، فلو طبقنا الـ 10 % منها الآن لحدثت ضجة لدى السلك الطبي ولكن يجب أن تلعب المراقبة الطبية دورها تدريجيا، فهم كذلك أطباء ولديهم متخصصون، والطبيب الوطني أو الطبيب المسؤول، هو أستاذ في الطب إذن ليس هناك أطباء يعرفونه وأطباء لا يعرفونه.. أنا أثق في أطباء المراقبة الطبية وأطلب منهم أن يلعبوا دورهم لكن ليس ارتجاليا بل في إطار برنامج يتم إعداده بعد تفكير وبمحتوى متكامل وواقعي.

السيد الرئيس، أظن أنني أطلت عليكم بالأجوبة، فحاولت أن أقنع السيدة والسادة المتدخلين، وأستسمحكم إذا كنت قد نسيت بعض القضايا وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير على هذه التوضيحات وأسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد أخذ الكلمة فلتفضل.

السيدة رئيسة اللجنة المختصة: شكرا.

السيد الرئيس: لم يبق لي في نهاية هذه الجلسة إلا أن أشكر السيد الوزير وأعضاء اللجنة المختصة والسيدات والسادة الذين تدخلوا وشاركوا في هذه المناقشة ويستأنف المجلس أشغاله غدا على الساعة الثالثة مساء إن شاء الله للمصادقة على نص القانون المتعلق بالتمهين والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء.